أحكام المُهايأة

دراسة مُقارنة

المدرس الدكتور صالح إبراهيم صالح البرزنجي
مدرس الفقه بكلية التربية للبنات بجامعة الموصل

ملخص البحث

تناول البحث مسألة المُهايأة (قسمة المنافع بين الشركاء) وأحكامها وآثارها وما يترتب عليها، والتكييف الفقهي لها، وعرض آراء فقهاء مدارس الفقه المعتبرة وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها، فهي من المسائل التي تناولها الفقهاء، واختلفت فيها وجهات النّظر.

وتضمّن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة. والمبحث الأول كان في خمسة مطالب يسبقها توطئة في بيان معنى المنفعة بشكل عام: والمطلب الأول: في تعريف المُهايأة. والثاني: في مشروعية المُهايأة. والثالث: في محلّ المُهايأة. والرابع: في أنواع المُهايأة. والخامس: في صفة المُهايأة. وكان المبحث الثاني في ثلاثة مطالب: الأول: فيما يملكه كل شريك من التصرف والاستغلال في المُهايأة. والثاني: في التنازع في المُهايأة. والثالث: في انتهاء المُهايأة وضمانها. وذكرت في الخاتمة أهمّ النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

Usage of provisions - a comparative study

The teacher, Dr. Saleh Ibrahim Saleh Barzanji

Fiqh teacher at the Faculty of Education for Girls in the University of Mosul

Abstract

Touched on the issue of usage of (dividing the benefits between the partners) provisions and their effects and the consequent, adaptations idiosyncratic her, and present the views of the scholars of Fiqh schools considered and their evidence and discussed and a statement correct them, they are issues addressed by scholars, and differed in views.

The search included an introduction and two sections and a conclusion. The first section was in the five demands preceded by a prelude in a statement the meaning of beneficial in general: The first demand: in the definition, usage. The second: the usage of legality. And third: the usage of the place. The fourth is in the types, usage. V: in the usage of the recipe. The second part, in the three demands: First: With owned by each partner to act and exploitation in the usage of. The second is in contention in the usage of. And third: in the end, usage and assurance. According to the conclusion the most important findings in this research.

مقدمة

الحمد لله والصلام والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فإنّ التفقه في الدّين والنّظر في أحكام الشرع من أَجَلِّ المقاصد وأَمثلِ الغايات؛ لأنّه السبيل إلى معرفة الأحكام الشرعية والتمييز بين الحلال والحرام، فدرجة العلم هي النهاية في القوة والخيرية، وهو ما أراده الرسول الكريم ﷺ بقوله: «من يُرد الله به خيراً يفقهّه في الدّين». -متفق عليه من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحيح البخاري:ح٧١، صحيح مسلم:ح١٠٣٧- إذ أنّه يُنير للمسلم طريق عبادته لربه، وكيفيّة تعامله مع غيره، وما يترتب على هذا التعامل من الأحكام والآثار.

وعلم الفقه بحرٌ زاخرٌ بدقائق المسائل والجزئيات الفرعية. فشرعتُ بالبحث في ثنايا مسألة (المُهايأة) وأحكامها وآثارها وما يترتب عليها. فهي من المسائل التي ناقشها الفقهاء، واختلفت فيها وجهات النّظر فكان من المناسب الكتابة في هذا الموضوع، إذ أنّها لم تفرد -حسب اطلاعي- ببحثٍ مستقل، وإنّما أتت تابعةً لبحوث أخرى كما في أحكام المنفعة وغيرها. فهي من المسائل التي اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لها ممّا أدّى إلى الاختلاف في تطبيقاتها.

وتضمّن البحث على هذه المقدمة ومبحثين وخاتمة. والمبحث الأول كان في خمسة مطالب يسبقها توطئة في بيان معنى المنفعة بشكل عام: والمطلب الأول: في تعريف المُهايأة. والثاني: في مشروعية المُهايأة. والثالث: في محلّ المُهايأة. والرابع: في أنواع المُهايأة. والخامس: في صفة المُهايأة. وكان المبحث الثاني في ثلاثة مطالب: الأول: فيما يملكه كل شريك من التصرف والاستغلال في المُهايأة. والثاني: في التنازع في المُهايأة. والثالث: في انتهاء المُهايأة وضمانها. وذكرت في الخاتمة أهمّ النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وقمتُ بعرض آراء الفقهاء في موضوع المسألة من مصادرها الأصيلة، فإن لم يكن فإلى أقرب مصدر يمكن أن يؤخذ منه القول، وأحياناً بالتوثيق بالنصّ من كتب الفقهاء إذا رأيت أن الحاجة داعية إلى ذلك واضعاً ذلك بين أقواس اقتباس. وعزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرَّجت الأحاديث الواردة، مشيراً إلى رقم الحديث فحسب خشية تثقيل الهوامش، مع بيان أقوال أهل الدراية والفنّ في الحكم عليه من حيث الصحة. وعملتُ على ترجمة موجزة للأعلام الواردة ذكرهم ما عدا ذوي الشهرة منهم. وقد وضعت بعد الخاتمة بياناً بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها.

ولله الحمد والمنّة أولاً وآخراً.

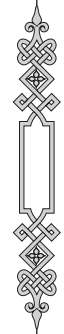

المبحث الأول

حقيقة المهايأة ، ومشروعيتها ، وأنواعها ، ومحلها ، وصفتها

توطئة :

لّما كانت المُهايأة نوع قسمة تجري على المنافع دون الأعيان، كان من الضروري الوقوف على معنى المنفعة إجمالاً لتمام الفائدة.

فالمنفعة في اللغة: اسمٌ مشتق من النَّفع، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبِه[1].

وفي الاصطلاح: «هي الفائدة التي تحصلُ باستعمال العين»[2] فكما أنَّ المنفعة تُستحصلُ من الدَّارِ بسكناها تُستحصلُ من الدابَّة أو السيّارة بِركوبها.

وملك المنفعة أربعة أنواع[3]:

١. ملك عين ومنفعة: فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وهبة وإرث وغير ذلك.

٢. ملك عين بلا منفعة: كالوصيّة بالمنافع لواحدٍ وبالرقبة لآخر أو تركها للورثة.

٣. ملك منفعة بلا عين – وهو ثابت بالاتفاق – وهو ضربان:

– أحدهما: (ملكٌ مؤبد) ويندرج تحته صورٌ: منها الوصية بالمنافع كما سبق ويشمل جميع أنواعها إلا منفعة البضع فإنّ في دخولها بالوصية وجهين. ومنها الوقف فإنّ منافعه وثمراته مملوكة للموقوف عليه في ملكهِ لرقبتهِ وجهان معروفان لهما فوائد متعددة، ومنها الأرض الخراجية المقرّة في يد من هي في يده بالخراج يملك منافعها على التأبيد.

– والثاني: (ملكٌ غير مؤبد) ومنه الإجارة ومنافع المبيع المستثناة في العقد مدة معلومة، ومنه ما هو غير مؤقت لكنه غير لازم كالعاريّة على وجه وإقطاع الاستغلال[4].

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي (٢/ ٦١٨).

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أمين أفندي (١/ ١١٥).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب الحنبلي (١/ ١٩٦).

(٤) أن يقطع الحاكم بعض الناس من أراضي بيت المال أو عقاره ليأخذوا غلته، ويكون على ضربين عشرٌ وخراج. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١/ ٢٩٠).

٤. ملك انتفاع من غير ملك المنفعة: له عدة صور: منها المنتفع بملك جارهِ من وضع خشب وممرّ في دارٍ ونحوه، وإن كان بعقدِ صلحٍ فهو إجارة.

ويختلف تمليك المنفعة عن تمليك الانتفاع، فتمليك المنفعة أعمّ وأشمل؛ إذ يباشرُ المالك بنفسه ويُمكِّنُ غيرَه من الانتفاع بعوضٍ كالإجارة وبغير عوضٍ كالعاريَّة، وتمليك الانتفاع يُراد به أن يباشر هو بنفسهِ فقط[١].

والمنافع تملّك بطريقين: إما أن تكون تابعة لملك الرقبة، وإما أن يكون ورد عليها عقدٌ وحدها، والعقود الواردة على المنافع ثلاثة أقسام[٢]:

١. بعوض: وهي الإجارة، والجُعالة، والقِراض، والمُساقاة، والمُزارعة.

٢. بغير عوض: وهي الوقف، والشركة، والوديعة، والعاريَّة، وحفظ اللقيط.

٣. متردد بين النوع الأول والثاني: وهي الوكالة، والقيام على الأطفال، فإنه تارة بعوض وتارة بغير عوض.

وينتهي ملك المنفعة بانتهاء المدة المحددة لها، وبهلاك محلّ المنفعة حيث تنفسخ الإجارة والإعارة والوصية بهلاك العين المُنتَفع بها أو تعيبها بعيب، وكذلك بوفاة المُنتَفع عند الحنفية؛ لأنّ المنافع لا تُورث عندهم[٣]. واختلف الفقهاء في ماليّة المنافع، فالجمهور على أنها أموال متقوّمة[٤]. وخالفهم الحنفية فهي عندهم ليست أموال متقوّمة، وإنما يثبت لها حكم التقوّم في سائر العقود شرعاً ضرورةً[٥]. وترتب على اختلافهم في مالية المنافع اختلافهم في بعض المسائل -تطلب في مضانّها- كضمان المنافع بالغصب والإتلاف، وثبوت الشفعة عند معاوضة المشفوع فيه بمنفعة، واختلافهم في توريث المنافع ورهنها والوصيّة بها ووقفها وإسقاطها، وكذا اختلفوا فيما يتعلّق بإذهاب منافع

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي و أدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٤١٨).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ١٠٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤/ ٢٥٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبانى الحنبلي (٣/ ٥٨٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٨).

الإنسان بالتعدّي عليها.

والأصل في المنافع الإذن: قال فخر الدين الرازي[1]: «الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع بأدلة الشرع، فإن ذينك أصلان نافعان في الشرع، أما الأصل الأول فالدليل عليه من وجوه: منها التمسك بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2]، واللام تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع»[3]. وأمّا ما يتعلّق بقسمة المنافع بين الشركاء وهو ما يسمى بـ(المُهايأة) فهذا الذي نحن بصدد البحث فيه، إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

تعريف المُهايأة والألفاظ ذات الصلة

أولاً: في اللغة: تأتي المُهايأة في اللغة بعدة معانٍ منها:

١. الهيئة: الحال التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معقولة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى ﴾[4]. ويقال هايأه في الأمر وعليه وافقه، وتهايأ القوم على الأمر وتوافقوا وتمالؤا، وتهيأ للأمر تأهب له وأعد نفسه لمزاولته[5].

٢. الإصلاح والإعداد: مثل «هيأ فلان الأمر تهيئةً وتهييئاً أصلحه ويسره، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾[6]، والشيء أعده وكيَّفه لتحقيق غرض خاص، يقال هيأ المصنع لبدء الإنتاج»[7].

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فقيه شافعي له في أصول الفقه (المحصول)، (المعالم)، وشرح نصف الوجيز في الفقه للإمام الغزالي، (ت٦٠٦هـ)، ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: المحصول للفخر الرازي (٦/ ٩٧).

(٤) سورة المائدة: من الآية (١١٠).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ١٠٠٢).

(٦) سورة الكهف: من الآية (١٠).

(٧) المعجم الوسيط (٢/ ١٠٠٢).

٣. التراضي: ففي تاج العروس[١]: «والمهايأة الأمر المتهايأ عليه، أي أمر يتهايأ عليه القوم فيتراضون به».

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمهايأة عن معانيها اللغوية، فكل من الشريكين يتوافقان ويتراضيان على حالة أو هيئة معينة ينتفع كل منهما بنصيب الآخر، فكل منهما يرضى بهيئة واحدةٍ ويختارها، وكأن أحدهما يتهيأ للانتفاع بنصيبه بعد فراغ صاحبه. فهي:

١. عند الحنفية: «عبارة عن تقسيم المنافع» كإعطاء القرار على انتفاع أحد الشريكين سنةً والآخر أخرى مناوبة في الدار المشتركة مناصفة مثلاً[٢].

وقال صاحب طِلبةُ الطّلبة[٣]: «وهي أن يتراضى الشريكان ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذلك النصف، وهذا بكله في كذا من الزمان وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر الأول بما هو نظيره»[٤].

٢. وعِند المالكية: لغاتٌ: فقسمة المهايأة تقال بالنون (مهانأة)؛ لأنّ كل واحد منهما هنَّى صاحبه بما أراده، وتقال بالباء أيضاً (مهابأة)؛ لأنّ كل واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة، وتقال بالياء (مهايأة)؛ لأنّ كل واحد منهما هيّأ لصاحبه ما طُلب منه[٥].

وفي تعريفها قال ابن عرفة[٦]: «هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متحد أو متعدد. وتجوز في نفسٍ منفعته لا في غلته»[٧].

ويتبين من نصّ التعريف لدى السادة المالكية أن تعيين الزمن شرط فيها سواء أتحد المقسوم بينهما

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) (١/ ٥٢٠).

(٢) المادة (٤١٩) من مجلة الأحكام العدلية (١/ ٨١).

(٣) هو: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، سمع الحديث، ونظم الجامع الصغير، ومن مشاهير كتبه الفتاوى، والحصن والتفسير، (٤٦٢- ٥٣٧هـ)، ينظر ترجمته في: تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢/ ٢٩).

(٤) طلبة الطلبة، للنسفي (١/ ١٢٧).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي المالكي (٣/ ٤٩٨).

(٦) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى ابا عبد الله، العلامة المقرئ الاصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ (٧١٦هـ-٧٤٨هـ)، ينظر ترجمته: الديباج المذهب، لابن فرحون (١/ ٣٣٧).

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني (٥/ ٣٣٤).

أم تعدد.

٣. وعند الشافعية: «هي أن تكون العين في يد أحدهما مدة ثم في يد الآخر مثل هذه المدة»[١].

٤. وعرّفها الحنابلة بقولهم: «هي القسمة التي ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر، أو كل واحدٍ منهما ينتفع شهراً ونحوه»[٢].

وفي الإنصاف[٣]: «المهايأة معاوضة حيث كانت استيفاءً للمنفعة من مثلها في زمن آخر وفيها تأخير أحدهما عن استيفاء حقه بخلاف قسمة الأعيان».

* الألفاظ ذات الصلة:

- القسمة: لغةً: مصدر الاقتسام، والقِسم بالكسر النصيب والحظّ، والجمع أقسام، يقال قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك مقسمهُ[٤]. وفي الاصطلاح: المادة (١١١٤) من المجلة[٥] نصّت على أنّ القسمة: «تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما، كالكيل، والوزن، والذراع».

والصلة بين القسمة والمهايأة أن القسمة أعمّ من المهايأة، فالمهايأة بيان الحصص دون إفراز.

- المعاوضة: لغةً: «من العوض: البدل، نقول تعوض منه: أخذ العوض وكذلك اعتاض فعاوضه معاوضة: أعطاه إياه»[٦]. وفي الاصطلاح: «عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر»[٧].

والصلة بينهما هو أنّ المهايأة تتضمن معنى المعاوضة، فهي مبادلة المنفعة بجنسها وذلك لا يجوز لمخالفته للقياس، وشُرّعت للحاجة إليها كما سيأتي، ولكن المعاوضة أعمّ من المهايأة فالمعاوضة

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٤٠٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتى (٣/ ٥٤٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١١/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٤٧٨ - ٤٨٠).

(٥) مجلة الاحكام العدلية (١/ ٢١٤).

(٦) ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٨/ ٤٤٩).

(٧) معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٣٨).

جنس ينتظم أنواع متعددة كالبيع بأنواعه، والخُلع، والنّكاح، والقسمة، والمهايأة ونحو ذلك وبذلك تكون المهايأة نوعٌ لجنس المعاوضة.

- المحاصّة: لغةً: من الحصّة: النصيب من الطعام والشراب والأرض وغير ذلك، وتحاصَّ القوم تحاصّاً: اقتسموا حصصهم، وحاصّه محاصّة وحصاصاً قاسمه، فأخذ كل واحد منهما حصته[1]. وفي الاصطلاح: «من تحاصَّ الغريمان أو الغرماء: أي اقتسموا المال بينهم حصصاً»[2].

والصلة أنّ المحاصَّة أعمّ من المهايأة، فالمهايأة تكون بين الشركاء في المنافع، أما المحاصَّة فتكون بين الشركاء وغيرهم في المنافع والأعيان، وكذلك أنّ المهايأة تقع إذا طلبها أحد الشركاء، أما المحاصّة فتقع عند عدم وفاء المال بالحقوق التي لهم.

المطلب الثاني
مشروعية المُهايأة

اتفق الفقهاء على جواز المهايأة وإن اختلفوا في بعض جزئياتها، ودلّ على ذلك النقل والعقل:

فمن المنقول: قول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾[3]، فالآية تدلّ على جواز المُهايأة على الماء؛ لأنهم جعلوا شرب الماء يوماً للناقة ويوماً لهم، وتدلّ أيضاً على أنّ المُهايأة قسمة المنافع؛ لأنّ الله تعالى قد سمّى ذلك قسمةً وإنما هي مُهايأة على الماء لا قسمة الأصل[4].

وجاء في كشف الأسرار[5]: أنّ محمد بن الحسن -صاحب أبا حنيفة رحمه الله- احتج في تصحيح المهايأة والقسمة -وذلك في معرض احتجاجه للعمل بشرائع من قبلنا- بقوله تعالى في قصة صالح عليه السلام: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ١٤).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٠٨).

(٣) سورة القمر: الآية (٢٨).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٥٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، (٣/ ٢١٦).

يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾[1]، ومعلومٌ أنه ما احتج به إلا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم شريعةً لنبينا محمد ﷺ لا شرائع من قبله. وفي العناية[2]: «أنّ المهايأة جائزة استحساناً[3] والقياس[4] يأباها؛ لأنّها مبادلة المنفعة بجنسها، إذ كل من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكهِ عوضاً من انتفاع الشريك بملكه في نوبته، لكنَّا تركنا القياس بقوله تعالى: ﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾».

واستدل صاحب بدائع الصنائع[5] أيضاً بهذهِ الآية على جواز نوعَي المهايأة[6]، فقد أخبر سبحانه وتعالى عن نبيه صالح عليه السلام المهايأة في الشرب ولم ينكره سبحانه وتعالى، والحكيم إذا حكى عن مُنكَرٍ غيَّرهُ، فدلّ على جواز المهايأة بالزمان بظاهر النص[7]، وثبت جواز النوع الآخر من طريق الدلالة(٨)، لأنّها أشبه بالمقاسمة من النوع الأول، ولأنّ جواز المهايأة بالزمان لمكان حاجات الناس، وحاجتهم إلى المهايأة بالمكان أشد؛ لأنّ الأعيان كلها في احتمال المهايئات بالزمان شرع، سواء من الأعيان ما لا يحتمل المهايأة بالمكان كالبيت الصغير ونحوهُ، فلما جازت فلأنّ تجوز هذه أولى، والله تعالى اعلم.

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾ على القسمة بشكل عام، فعندهم شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، فالمهايأة جائزة عندهم، ولكن لا يوجد دليل صريح على

---

(١) سورة الشعراء: الآية (١٥٥).

(٢) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين أبو عبد الله، جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، (٩/ ٤٥٦).

(٣) الاستحسان: «عبارة عن عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة، إذا وجده المجتهد احسن بمعيار شرعي». أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، (ص٢١٢).

(٤) القياس: «هو استدلالٌ بعلّة حكمٍ -منصوص عليه- مسألةٍ على وجوده في مسألة مُشابهة تتوفر فيها هذه العلّة». أصول الفقه للزلمي، (ص١٤٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، (٧/ ٣٢).

(٦) ينظر: في أنواع المُهايأة من حيث الزمان والمكان: ص: (١٦).

(٧) ظاهر النصّ: «اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل». أصول الشاشي (١/ ٦٨).

(٨) دلالة النص: «هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغةً لا اجتهاداً ولا استنباطاً»، المصدر نفسه (١/ ١٠٤).

جوازها[1]. وقد ورد في نصوصهم ما يؤيد جوازها، ففي التلقين[2]: «والقسمة على ثلاثة أضرب، مهايأة وهي أن يتهيئا الشريكان بأن يسكن أحدهما داراً والآخر أخرى أو يزرع أحدهما بستاناً والآخر غيره فهذهِ جائزة غير واجبه، ...».

وذهب الشافعية على الاستئناس بقوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ في مشروعية المهايأة؛ لأنّهم يرون أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره[3].

إلا أنّ جوازها عندهم ثبتت بالسنّة الصحيحة، منها: ما استدل به الحنفية في الرجل الذي رغب في خطبة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ حين رأى إعراض النبي فعرض إزاره مهراً ولم يكن لديهِ سواه فقال له النبي ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك شيء»[4]. فيه دليلٌ على أن النكاح لو تمَّ بينهما على نصف الإزار لكان لكل واحد منهما لبْسهُ بكماله في حال ما لحق ملكه في نصفه، ولولا ذلك لم يقل الرسول ﷺ هذا القول، فدلّ على جواز المهايأة في الثياب وفيما سواها مما ينقسم أو لا ينقسم، فيستعمله كل واحد منهما وقتاً معلوماً حتى يعتدلا في منافعه وإن كان يمكن التجزئة يجزئ بينهما[5].

واستدلوا أيضاً بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا يوم بدر كلّ ثلاثة على بعير، فكان أبو لبابة وعلي ابن أبي طالب زميلَي رسول الله ﷺ، قال: فكانت إذا جاءت عقبة رسول الله ﷺ قالا: نحن نمشي عنك قال: «ما أنتما أقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»[6].

وفي مرقاة المفاتيح[7] قال: والأظهر أن الزميل هو الذي يركب معك على دابَّة واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده وهو (فكانت اذا جاءت عقبة رسول الله ﷺ): أي نوبة نزوله.

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٧/ ١٨٣).

(٢) التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، (٢/ ١٨٠).

(٣) ينظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٣/ ٥٢٠).

(٤) متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، صحيح البخاري: (ح:٥١٢١)، صحيح مسلم (ح:١٤٢٥).

(٥) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لجمال الدين الملطي (٢/ ٥٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ح:٣٩٠١)، والنّسائي في السنن الكبرى (ح:٨٧٥٦)، وابن حبّان في الصحيح (ح:٤٧٣٣)، والحاكم في المستدرك (ح:٤٢٩٩)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري (ت:١٠١٤هـ)، (٦/ ٢٥١٩).

واستدل الشافعية[1] بالحديث السابق وأحاديث سواها على جواز الاعتقاب على الدابَّة، وهو أن يركب واحد وقتاً ثم ينزل ويركب الآخر وقتاً، وهذا الاعتقاب ليس إلا انتفاع على التناوب وهي المهايأة ذاتها. وكذا حديث أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ونحن ستة نفرٍ بيننا بعير نعتقبهُ»[2]. فمن غير المعقول أن يتمّ ركوبهم جميعاً مرة واحدة، فلا بد من التعاقب عليه ومعلوم أن الانتفاع في المهايأة يكون على التعاقب والتناوب وذلك واضح فيما سبق. قال النووي[3]: «أي يركبه كل واحد منّا نوبة، فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركوب»[4].

واستدل ابن قدامة[5] بما روي أنّ النبي ﷺ قال: «من يشتري بئر رُوْمَة[6] يوسع بها على المسلمين وله الجنة»[7] وكما قال، فاشتراها عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من يهودي بأمر النبي ﷺ وسبَّلها للمسلمين، وكان اليهودي يبيع ماءها، وروي أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى منه نصفها باثني عشر ألفاً ثمَّ قال اليهودي: اختر؛ إما أن تأخذها يوماً وآخذها أنا يوماً، وإما أن تُنصب لك عليها دلواً، وأَنصِب عليها دلواً، فأختار يوماً ويوماً، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين، فقال اليهودي: أفسدتَ عليَّ بئري، فاشترِ باقيها، فاشتراها بثمانية آلاف»، واستدل بهذا الحديث على جملة أشياء كان منها جواز قسمة ماءها بالمهايأة[8].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٣٩٢).

(٢) متفقٌ عليه: صحيح البخاري (ح:٤١٢٨)، صحيح مسلم (ح:١٨١٦).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري النَّوَوِيّ، شيخ الإسلام أستاذ المُتأَخرين، له كثير من التصانيف منها: المجموع شرح المهذب، ودقائق المنهاج، (ت٦٧٦هـ)، ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٢/ ١٩٧).

(٥) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، له تصانيف كثيرة أشهرها في الفقه: المغني، والكافي، والمقنع، ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٦).

(٦) بئر رُوْمَة: بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم، أحد آبار المدينة المنورة في عقيقها الأصغر، نسبة لصاحبها رُومة الغفاري. ينظر: معجم البلدان للحموي ١/ ٢٩٩.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن عمرو بن جاوان (ح:٥١١). والترمذي في السنن عن ثُمامة بن حزن القشيري (ح:٣٧٠٣)، وقال: حديث حسن.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة، (٤/ ٦٢).

وأمّا جواز المُهايأة من المعقول:

هو أنَّ المهايأة شُرّعَت للحاجة إليها ومراعاة لمصلحة الشركاء، والأعيان خلقت للانتفاع، فمتى كان الملك مشتركاً كان حق الانتفاع مشتركاً أيضاً، وأن مقصود الأعيان هو الانتفاع بها، والمحل الواحد لا يحتمل الانتفاع على المهايأة في زمان واحد؛ إذ قد يحصل بذلك ضرر للشركاء ونقص لانتفاعهم، ولو اقتسموا العين بينهم فكأن أحدهم أتلف بقسمته الجزء الآخر لعدم كمال الانتفاع منه، فيحتاج إلى المهايأة تكميلاً للانتفاع، ولأنّ المنافع ملك مشترك يجوز استحقاقه في العقود فجاز وقوع القسمة فيها كالأعيان.

ثمَّ التهايؤ قد يكون من حيث الزمان بأن ينتفع أحدهما بالعين كالدار والأرض ونحو ذلك مما يحتمل القسمة، وأما فيما لا يحتمل القسمة كالسيارة الواحدة والبيت الصغير لا ينافي القسمة إلا من حيث الزمان، فجرت المهايأة في المنافع مجرى القسمة في الأعيان.

ولو لم تُجز المهايأة لأدى إلى تعطيل الأعيان التي لا يمكن قسمتها، وانه قبيح، لأنّ الأعيان خلقت للانتفاع بها وهو ينافيه فتجوز ضرورةً كقسمة الأعيان.

ولكل ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية، فلا يُعرف في صحة قسمة المنافع على الجملة نزاعٌ لأحد من أهل الفقه، وعلى جواز المهايأة إجماع الأمة[1]. إلا أنّهم اختلفوا في كيفيتها[2].

المطلب الثالث
محلّ المُهايأة

اتفق الفقهاء على أنّ المهايأة محلها المنافع دون الأعيان، أي منافع الأعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها حال بقاء عينها، وسواء كانت هذه الأعيان غير قابلة للقسمة كالبيت الصغير، أم قابلة للقسمة كالبيت الكبير[3]. فلا تجري المهايأة في المثليات لِما ذكرنا أنها في المنافع التي يمكن الانتفاع بها حال بقاء عينها وذلك غير موجود في المثليات، فلا تجري المهايأة في عشر كيلات حنطة، إذ لا يمكن

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، (٥/ ٢٧٥)، والمجموع للنووي (٢٠/ ١٨٥).

(٢) ينظر: نتائج الأفكار لقاضي زاده تكملة فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٤٥٥)، بداية المحتهد لابن رشد (٤/ ٥٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (١١/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦٩).

الانتفاع بالحنطة مع بقائها على حالها[1].

ولو تهايئا في نخل أو شجر بين شريكين على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة ويستثمرها، لا يجوز، وكذلك في الغنم المشتركة لأنّها أعيان، ولأنّ جواز المهايأة مبني على الضرورة، فإذا وجدت المنافع فهي غير قابلة للقسمة لسرعة فنائها كما أن الأموال كالبيت الصغير الذي لا يقبل القسمة تمس الحاجة فيه إلى المهايأة، وإلا فالقياس عدم جواز المهايأة، وحيث أن الأعيان باقية وتقسيمها قابل فلا ضرورة إلى إجراء المهايأة فيها[2].

وقد علل صاحب المحيط البرهاني[3] ذلك بقوله: «لأنّ غلة النخل والشجر عين تبقى بعد الحدوث، وإنما جوزنا المهايأة فيما لا تتأتى فيها القسمة بعد الوجود، أو ما يكون عوضاً عنه كغلة الدار ونحوه، ولهذا لا تجوز المهايأة في الغنم على الأولاد والألبان والأصواف؛ لأنّه لا يتأتى فيها القسمة بعد الوجود حقيقة»[4].

فلو تهايأ الشركاء على أن يكون لأحدهم لبن الحيوان خمسة عشر يوماً وأن يأخذ الآخر لبنه خمسة عشر يوماً أخرى فالمهايأة باطلة ولا تحلّ زيادة اللبن للشريك ولو أحلّه الشريك الآخر؛ لأنّ اللبن قابل للقسمة وهبة المشاع غير جائزة في المال القابل للقسمة. كذلك لو أبرأ أحدهما الآخر في تلك الزيادة فلا يصح الإبراء لأنّ هذا الإبراء إبراء عن العين، أما إذا أحل أحدهما الزيادة للآخر بعد استهلاك الزيادة فالحلُّ صحيح؛ لأنّه إبراء من الضمان[5].

(١) ينظر: المادة (١١٧٥) من مجلة الاحكام العدلية (١/ ٢٢٧) وشرحها في درر الحكام لأمين أفندي (٣/ ١٨٦).

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢)، درر الحكام لأمين أفندي (٣/ ١٩٦).

(٣) ابن مازة: محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المرغيناني، برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية، له: ذخيرة الفتاوى، والمحيط البرهاني، وتتمة الفتاوى، (ت٦١٦هـ)، ينظر ترجمته: الأعلام للزركلي (٧/ ١٦١).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، (٧/ ٣٨٢).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية، (٤/ ٣٨٤).

وقالوا[1]: أن الحيلة لجواز المهايأة على الأعيان يتمّ بطريقين:

١. أن يبيع الشريك حصته في الأشجار المشتركة للشريك الآخر، وبعد الانتفاع من الثمرة سنةً يبيع ذلك الشريك الآخر جميع الأشجار المذكورة للشريك الآخر وينتفع الشريك الآخر سنة بالثمر. ويُعمل هكذا أيضاً في الحيوانات المشتركة.

٢. والحيلة الأخرى للانتفاع بلبن الحيوان، وذلك بأن يزن الشريك كل يوم لبن الحيوانات في المدة التي في يده، ويأخذ حصته ملكاً له ويصرف حصة شريكة على أنها قرض حيث أن قرض المشاع جائز على أن الشريك الآخر يُجري نفس العمل في نوبته ويستوفي القرض.

وأما ألبان الإنسان فتجوز المهايأة فيها وقد مثل الحنفية لذلك: بجاريتين بين رجلين تهايئا على أن ترضع هذه ابن هذه سنتين وترضع هذه ابن هذه سنتين، وقالوا: إن ألبان الإنسان لا قيمة لها ولا تقسم وألبان البهائم تقسم ولها قيمة[2]. وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه -أبو يوسف ومحمد- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يجوز اعتباراً بقسمة الأعيان. له: أنّ الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فأنّهم بين حاذق وأخرق، والتهايؤ في الركوب في دابّة واحدة على هذا الخلاف. وأما التهايؤ في الاستغلال يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية[3] ولا يجوز في الدابة الواحدة. ووجه الفرق هو أن النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء، والاعتدال ثابت في الحال، والظاهر بقاؤه في العقار وتغيّره في الحيوان لتوالي أسباب التغيّر عليه فتفوت المعادلة[4]. ولو تهايأ الشركاء في دارين وأخذ كل واحد منهما داراً يسكنها أو يستغلها جائز ذلك بالإجماع، وجواز ذلك عند أبي يوسف ومحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلا شك فيه لأنّ قسمة الجمع[5] في عين الدور جائزة فكذا في المنافع، أما أبو حنيفة ~ له أن الدور في حكم أجناس مختلفة لتفاحش التفاوت بين دار ودار في نفسها وبنائها وموضعها،

(١) ينظر: درر الحكام لأمين أفندي (٣/ ١٩٧).

(٢) ينظر: تكملة الطوري على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٨٠).

(٣) ظاهر الرواية: هي ما وجد في كتب محمد بن الحسن التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والكبير، والسيِّر، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي: إما متواترة، أو مشهورة، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (٢/ ١٢٨٢).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٤/ ٣٣٥).

(٥) قسمة الجمع: جمع الحصص الشائعة في كل فرد من أفراد الأعيان المشتركة في كل واحدة من القسم كتقسيم ثلاثين شاة بين ثلاثة إلى ثلاثة أقسام كل قسمة عشر شياهٍ، ينظر المادة (١١١٥) من المجلة (١/ ٢١٤).

ولا يجوز قسمة الجمع في جنسين مختلفين على ما مر، وأما التفاوت في المنافع فقلّ ما يتفاحش بل يتقارب، فلم تلتحق منافع الدارين بالأجناس المختلفة فجازت القسمة[1].

وكذا المهايأة في كل مختلفي المنفعة كسكنى الدار وزرع الأرض وكذا الحمام والدار؛ لأنّ كل واحدة من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة[2].

والمالكية[3] منعوا المهايأة في غلة -أي كراء- يتجدد بتجدد تحريك المشترك، كدابّة يأخذ أحدهما كراءها مدة معينة ولو يوماً والآخر مثله؛ لعدم انضباط الغلة المتجددة إذ قد تقل وتكثر، ومن غير المنضبطة الحمامات والرحا فلا يجوز قسم غلتها مهايأة بأن يأخذ أحد الشريكين أجرتها يوماً أو جمعة أو شهراً والآخر كذلك. فإن انضبطت كدار معلومة الكراء وكرحا يطحن كل منهما حبة في مدة معينة جاز ولا يضره ان يطحن لغيره بالكراء في مدته؛ لأنّ الكراء تبع للمدة المعينة التي وقعت المهايأة عليها، فلو دخلا على أن كل واحد يكري مدته ولم ينضبط لم يجز؛ لأنّه من قسم الغلة. ونقل عن الإمام مالك ~ في قول انه قد سهل قسم الغلة مهايأة في اليوم الواحد بأن يأخذ كل واحد من الشريكين غلة المشترك يوماً وكرّهه في أكثر من ذلك، واستثنوا من عدم جواز المهايأة على الغلة (غلة اللبن) فيجوز أن يحلب هذا يوماً وهذا يوماً والجواز مقيد فيما إذا كان هناك فضلٌ بيّن.

وكذا ذهب الشافعية والحنابلة في منعهم المهايأة في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً، ولا في الشجرة المثمرة لما فيه من التفاوت الظاهر وذلك ربوي مجهول، وجعلوا المخرج في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة التي تكون بيده ويكون من باب المنحة والاباحة لا القسمة، واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك[4]. ومنع الشافعية أيضاً المهايأة في القناة إذا كانت تارة يكثر ماؤها وتارة يقل، كما منعوا في الحيوان اللبون يحلب هذا يوماً وهذا يوماً؛ لما فيها من التفاوت الظاهر[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣١).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، براماد أفندي (٢/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٩٩).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٤/ ٣٣٨)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٣٨)، مطالب أولي النهى، الرحباني (٦/ ٥٥٣).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٥/ ٣٧٥).

المطلب الرابع
أنواع المهايأة

تنقسم المهايأة على نوعين رئيسين: من حيث الزمان والمكان، وباعتبار الرضا والجبر فيهما.

فمن حيث الزمان والمكان تنقسم إلى مهايأة زمانية وأخرى مكانية وهي عند المالكية مهايأة بالأزمان ومهايأة بالأعيان:

النوع الأول: المهايأة الزمانية: «وهو أن ينتفع كل واحد من الشريكين بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه»[1]. ويتعين الانتفاع بالمهايأة زماناً في المتحد الجنس الغير القابل للقسمة كالدار الصغيرة التي لا يمكن قسمتها، كما لو تهايأ الشريكان على أن يسكنها أحدهما سنة والآخر سنة أخرى، إذ لا يمكن مهايأتها مكاناً لعدم حصول الانتفاع فيها، أما الذي يقبل القسمة كالدار الكبيرة المشتركة والأرض المشتركة فإنه يصح الانتفاع فيهما بالمهايأة زماناً كما ينتفع فيهما بالمهايأة مكاناً[2].

وفي درر الحكام[3] صورة يمكن إدراجها في المهايأة الزمانية أُطلق عليها (مهايأة في الحفظ من حيث الزمان)، ويتمثل ذلك بأن يُودع المُودع وديعة عند أكثر من شخص، ولم تكن الوديعة تسوغ قسمتها، يعني أن تقسيمها غير ممكن البتة، كما لو كانت حيواناً، أو إذا كانت تسوغ قسمتها ولكنها تنقص قيمتها عند تقسيمها كما لو كانت ثوباً، فقد يحفظها أحدهما بإذن الآخر أو يحفظونها بالمناوبة بينهما أي بطريق المهايأة.

والمهايأة الزمانية نوعٌ من المبادلة ولكن يوجد فيها إفراز من وجه، فمنفعة أحد أصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر في نوبته، حيث يُجعل الشريك كالمستقرض لنصيب شريكه فتكون مبادلة من وجه، وكون أحد الشريكين هو في الأصل مالك لنصف منفعة المشترك بينهما فيتحقق بذلك كونها إفراز من وجه[4].

وتعتبر المهايأة في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتاً يسيراً كما في الثياب والأراضي إفرازاً

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٥٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: درر الحكام لأمين أفندي (٢/ ٢٨١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٣/ ١٨٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٦).

من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد أحدهما بهذه المهايأة، وذلك يشمل الزمانية والمكانية لكن معنى المبادلة في الزمانية هو الظاهر والإفراز في المكانية هو الظاهر. وبناءً على ذلك فالمهايأة زماناً في حكم الإجارة ولابد من ذكر المدة فيها ككذا يوماً وكذا شهراً كما في الإجارة، ولا يلزم ذكر الزمان في المهايأة في المكان فلكل واحد من الشريكين ولاية السكنى والاستغلال مطلقاً، لأنّ الحاجة إلى ذكر الوقت لتصير المنافع معلومة، والمهايأة بالمكان قسمة منافع مقدرة -كما سنبينه- مجموعة بالمكان فبذلك صارت المنافع معلومة بالعلم بمكانها، ويمكن التسوية فيهما في المكان حالاً بأن يسكن هذا بعضاً والآخر بعضاً، أما الزمان فلا يمكن إلا بمضي مدة احدهما كفاية، فالمهايأة بالزمان قسمة مقدرة بالزمان فلا تصير معلومة إلا بذكر زمان معلوم[1].

وللمالكية في قسمة المنافع بالزمان اختلاف وتفصيل في تحديد المدة التي تجوز فيها القسمة وذلك يختلف في المنقولات عنه في غير المنقولات كالعقارات:

- ففي المنقولات: لا يجوز عند الإمام مالك ~ وأصحابه في المدة الكثيرة ويجوز في المدة اليسيرة وذلك في الاغتلال والانتفاع، واختلفوا في المدة اليسيرة في المنقولات في الاغتلال فقيل: في اليوم الواحد ونحوه وقيل: لا يجوز ذلك في الدابّة والعبد، وأما الاستخدام فقيل: يجوز في مثل خمسة أيام، وقيل: في الشهر وأكثر من الشهر قليلاً.

- أما في العقارات كالدور والأراضي: فيجوز في المدة البعيدة والأجل البعيد وذلك في الاغتلال والانتفاع لكرائها مثلاً، ووجه ذلك أنها مأمونة، أي يتحقق ريّها من مطر مُعتاد أو نهر لا ينقطع ماؤه أو عين لا ينضب ماؤها، فيجوز كراؤها بالنقد ولو لمدة طويلة، إلا أن التهايؤ إذا كان في أرض المزارعة فلا يجوز إلا أن تكون مأمونة فيما يجوز فيها النقد[2].

والشافعية والحنابلة لم يشترطوا تعيين مدة لا في الزمانية ولا المكانية، إلا أنهم اشترطوا أن يكون الماء مأموناً كماء العين ونحوه إلا إذا تمّ زرعها واستغنى عن الماء[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٥٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، (٧/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٢٦)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٥٦١)، مطالب أولي النهى للرحباني (٦/ ٥٥٣).

وبهذا يتبين أنها مبادلة، فإن قيل: أن الانتفاع بالمهايأة في المأجور المشترك في حال رأى الشريكان عدم امكان الانتفاع به بينهما ما بقيا مشتركين فلهما إجراء المهايأة الزمانية في المأجور، ويكون ذلك من إيجار المنفعة مقابل المنفعة، وأما حال اتفاق الجنس فتكون الإجارة فاسدة عندهم، فلذلك لا يجوز هذا الوجه في المُهايأة، وأجابوا على ذلك[1]:

١. أن جواز هذا النوع من المهايأة هو على خلاف القياس.

٢. أن مبادلة المنفعة بجنسها في المهايأة غير مقصودة بل هي ضمنية، أي ضمن الإفراز، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ولذلك وجب تعيين الزمن في المهايأة من هذا النوع كما في الإجارة، وفي حال عُينت المدة فيها على هذا الوجه واستعمل أحدهما مدة أكثر من مدته بلا إذن فليس للآخر أن يقول: إنني أستعمل المهايأة مدة بقدر المدة التي استعملها شريكي الآخر.

النوع الثاني: المهايأة المكانية (الأعيان): «وهو أن يقسم الشريكان الرقاب على أن ينتفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة، والرقاب باقية على أصل الشركة»[2]. أو: «أن يُخصص كل واحد من الشريكين ببعض المال المشترك بنسبة حصته فيتم الانتفاع معاً في وقت واحد»[3].

وتجري في المشترك القابل للقسمة كالدار الكبيرة المشتركة بين شخصين فيتهايئآن على أن يأخذ أحدهما جزء من الدار يسكنه ويأخذ شريكه الجزء الآخر، أو أن يكون لأحدهما الطابق العلوي من الدار وللآخر الطابق السفلي وينتفع كل منهما في نفس الوقت.

والمهايأة المكانية نوع من الإفراز لا مبادلة، لأنّها لو كانت مبادلة لا تصح؛ لأنّها لا تجوز في الجنس الواحد نسيئةً للربا، ولخشية الربا قيل هي إفراز من وجه عاريّة من وجه، وكلا القولين مُشكل؛ لأنّ كل واحدٍ منهما يترك ما له من المنفعة فيما أخذه صاحبه بعوض وهو الانتفاع بنصيب صاحبه، فكيف يتصور أن يكون إفرازاً للكل أو عاريّة في البعض، والعاريّة أيضاً غير لازمة، والمهايأة لازمة في قول بعض الفقهاء[4].

(١) ينظر: درر الحكام لأمين أفندي (٣/ ١٩٠).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٥٢).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٥٤٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٦).

وقيل هي إفراز من وجه مبادلة من وجه كقسمة الأعيان، كما لو هُويئت دار كبيرة فالشريك الذي يخرج في قسمته دائرة الضيوف مثلاً مالكٌ أساساً لنصف منفعتها، وفي نفس الوقت الشريك الذي تصيب حصته دائرة الحريم كان مالكاً لنصف منفعة الدائرة، وبهذا الاعتبار تكون إفرازاً، أمّا نصفها الآخر فيكون قد أخذه عوضاً عن منفعته في القسم الآخر وبهذا الاعتبار تكون مبادلة[1].

والأرجح كونها إفرازاً من كل وجه؛ ولهذا لا يشترط فيها التأقيت[2].

ويُثبت كونها إفرازاً: بأنّ منفعة الشريكين في الدار المشتركة مثلاً شائعة وتشمل كل جزء من تلك الدار، فبالمهايأة يقوم القاضي بجمع منفعة كل شريك بقطعة من تلك الدار ومنفعة الآخر في القطعة الأخرى، وليس المراد أن القاضي يجمعها حقيقة، إذ المنافع أعراض لا يمكن نقلها من محل إلى آخر، ولكن يعتبر جمعها ضرورة لكي لا تكون مبادلة فيشترط فيها التأقيت[3].

ويتضح بعد التفصيل لهذين النوعين وجود فرق بين المهايأة الزمانية والمكانية من حيث العدل والكمال، فالمهايأة مكاناً أعدل من المهايأة زماناً؛ إذ كل واحد من الشركاء ينتفع بها في زمن واحد. أما المهايأة زماناً فهي أكمل من المهايأة مكاناً، فكل واحد من الشركاء ينتفع بجميع المال المشترك، أي انتفاع الكل بالكل، ولذلك لو اختلف الشركاء من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها يأمرهما القاضي بأن يتفقا إذ لا يمكن ترجيح ادعاء طرف عن ادعاء الطرف الآخر، لاختلاف الجهة فلا بد من الاتفاق[4].

هذا الذي ذكرنا من التكييف الفقهي والتفصيل لنوعي المُهايأة الزمانية والمكانية هو في حال اتحاد جنس المنافع. أما في حال اختلاف جنس المنافع فتعتبر مبادلة من كل وجه فلذلك لا تجري المهايأة في ذلك قضاءً، وذلك إذا كان حيوان ودار مشتركين بين اثنين فالمهايأة بينهما على أن أحدهما يسكن الدار والآخر يستعمل الحيوان جائزة رضاءً وغير جائزة قضاءً[5].

وأما من حيث الرضا والجبر فيها فتقسم إلى: مهايأة بالتراضي ومهايأة بالتقاضي.

---

(١) ينظر: درر الحكام لأمين أفندي (٣/ ١٨٥).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٦).

(٣) تكملة الطوري (٨/ ١٧٩)، نتائج الأفكار (٩/ ٤٥٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦٩).

(٥) ينظر: درر الحكام لأمين أفندي (٣/ ١٨٥).

المهايأة بالتراضي:

هي أن يتفق شخصان على كيفية الانتفاع بالشيء المشترك بينهما على طريق التعاقب أو التناوب زماناً أو مكاناً، وهي جائزة باتفاق الفقهاء[١]. كما لو اتفق الشريكان وتراضيا على المهايأة زماناً في الأرض المشتركة بأن يزرعها أحدهما سنة والآخر سنة أخرى، أو المهايأة مكاناً على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر النصف الآخر.

وفي حال كانت المنفعة مختلفة الجنس في الأعيان، لا تكون المهايأة إلا بالتراضي ولا يجبر عليها، فمثلاً: لو طلب أحدهما سكنى الدار والآخر إيجار الحمام، أو على سكنى أحدهما في الدار وزراعة الآخر الأرض، فكل ذلك يكون بالتراضي[٢].

وعند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لا تكون إلا بالتراضي. فالمالكية شبهوها بالإجارة، ويُفهم من تشبيههم أنها إنما تكون بتراضٍ، لأنّ الإجارة كالبيع فلا يجبر عليها من أباها، ولا ينافي ذلك جعلهم قسمة المراضاة قسيماً لها، وإنما جعلوها قسيماً لها باعتبار تعلقها بملك الذات، والمهايأة متعلقة بملك المنافع مع بقاء الذات بينهما، فلابد من الرضا في كلا القسمين[٣].

وعند الشافعية في الوجه الأصح من المذهب أيضاً لا إجبار فيها، وعلّلوا عدم الإجبار أنها ليست معاملة تقتضي تمليكاً على الصحة، فهي على صورة بيع فاسد، والإجبار على البيع الصحيح ممتنع فما الظنّ بالإجبار على ما هو على صورة البيع الفاسد[٤].

وهي عند الحنابلة معاوضة فلا يجبر عليها كالبيع، ولأنّ حق كل واحد في المنفعة عاجل فلا يجوز تأخيره بغير رضاه كالديّن[٥].

المهايأة بالتقاضي:

وهي التي تتم بواسطة القاضي بناءً على طلب أحد الشريكين، فيهاييء القاضي بينهما جبراً إمّا

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٥٤٥).

(٢) ينظر: المادة (١١٨١) من مجلة الأحكام العدلية (١/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٩٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني (٦/ ٤٨٧).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٤).

بالمناوبة الزمانية مدة معينة بنسبة حصة كل منهما، وإمّا بالمهايأة المكانية بالاختصاص بمنفعة بعض المال المشترك بنسبة الحصص.

وقد انفرد الحنفية بجواز هذا النوع من المهايأة وذلك للحاجة إلى ما هو أعدل بالقضاء، فإذا طلب أحد أصحاب الأشياء المشتركة المتعددة المهايأة يجبر عليها، بخلاف المختلفة المنفعة مثل داران مشتركتان، وطلب أحد الشريكين المهايأة على أن يسكن إحداها وأن يسكن الآخر الأخرى، وامتنع الآخر فيجبر على المهايأة[1].

وفي وجهٍ لدى الشافعية أنه يجبر على المهايأة للضرورة الماسّة إليها عند تنازع الشركاء، ولو لم يجبروا عليها لتعطلت المنافع، وفي حال اجبروا على المهايأة فلو استوفى أحدهما النوبة الموظفة لم يكن له الرجوع، بل تُوفر على الشريك مثل تلك النوبة، ثم تعتقب النُوَب الموضوعة، إلا أن يتراضى الشركاء على نقضها، فلابد من اتباع رضاهم، ثم النوب تطرد إلى غير نهاية، وهذا من الوجوه الظاهرة في الخروج عن القياس، وذكروا أنه في حال تنازع الشركاء فيما لا يقسم وأصروا على ذلك يجبرهم الحاكم على إجارته وإلا فعلى الانتفاع به مهايأةً[2].

وعند الحنابلة خلافٌ لهم، فإنّه يجبر على قسمة المنافع بالمكان إذا لم يكن فيه ضرر، ولا يجبر في قسمة الزمان وذلك مخالف لما ذهبوا إليه[3].

المطلب الخامس

صفة المهايأة

اختلف الفقهاء في صفة المهايأة على مذهبين؛ وذلك باعتبار كونها من العقود اللازمة التي لا يجوز الرجوع فيها إلا برضا الطرفين، أو أنها من العقود الجائزة التي يجوز لأي من الطرفين الرجوع دون موافقة صاحبه.

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في قولٍ، على أنها عقد غير

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦٩)، المادة (١١٨١) من مجلة الأحكام العدلية (١/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٨٧)، حاشية البجيرمي (٤/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه، ابن تيمية الحراني (٢/ ٢١٦).

لازم. على تفصيل في ذلك عند الحنفية.

فالحنفية يرون أنّ المهايأة عقد غير لازم، فلو طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي، ولو وقع التهايؤ فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم ويبطل التهايؤ؛ لأنّ القسمة أقوى منه في استكمال المنفعة؛ لأنّها جمع المنافع في زمان واحد والتهايؤ جمع على التعاقب(١).

وقد اعتُرض على هذا التعليل، بأن الجمع على التعاقب إنما هو في التهايؤ من حيث الزمان، وأما التهايؤ من حيث المكان فيتحقق جمع المنافع فيها في زمان واحد، على الرغم من أنّ القسمة في الأعيان أقوى من مطلق التهايؤ لحصول التملك في الأولى من حيث الذات والمنفعة، وفي الثاني من حيث المنفعة فحسب(٢).

وبناءً على ذلك تكون المُهايأة عقداً جائزاً محتملاً للفسخ، ولهم في جواز فسخها تفصيل يختلف بحسب حصولها بينهما: ففي ظاهر الرواية يجوز لأحد الشريكين نقض المهايأة بعذر وبغير عذر إذا حصلت بتراضيهما(٣)، فقد جاء في المادة (١١٨٨) من المجلة(٤): «وإن جاز لأحد الشريكين فسخ المهايأة الحاصلة بالتراضي بين الشريكين بعد عقدها لكن إذا أجر أحدهما نوبته لآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تنقضِ مدة الإجارة"؛ وذلك لتعلق حق المستأجر، كما إذا انتفع زيدٌ مدة سنة وأصبحت نوبة الانتفاع لعمروٍ فأجر عمرو نوبته لشخص آخر فليس لزيد فسخ المهايأة، فقد دخل حق المستأجر في ذمة عمرو فلم يجز فسخها صيانة لحقه(٥).

وأما المهايأة الحاصلة بالتقاضي فإنه لم يجز لأحد الشريكين النقض ما لم يصطلحا أو وجد عذر كالبيع والتقسيم؛ لأنّه إذا فسخ أحدهما المهايأة الجارية بحكم القاضي فلا فائدة من فسخها، لأنّ القاضي يعيدها ثانيةً، أمّا المهايأة بالتراضي فلا حاجة لإعادة المهايأة فلذلك جاز الفسخ(٦).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: نتائج الأفكار (٩/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٩).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: درر الحكام لأمين أفندي (٣/ ١٩٧).

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٩)، درر الحكام لأمين أفندي(٣/ ١٩٨).

وبيّنت المجلة[1] ذلك في المادة (١١٩٠): «إذا أراد أحد أصحاب الحصص أن يبيع حصته أو يقسمها فله فسخ المهايأة، أما لو أراد فسخها بلا سبب ليعيد المال المشترك إلى حاله القديم فلا يقره القاضي على ذلك».

والشافعية والحنابلة في قولٍ على ما ذهب إليه الحنفية من عدم لزوم المهايأة، إذ لكل من الشريكين الرجوع عن المهايأة. فمن ضرورة التناوب بالمهايأة على منافع العين الواحدة أن تنتجز نوبة وتتأخر الأخرى، والمنافع المضافة إلى المدة التي ستأتي لا يجوز إيراد العقد عليها؛ فإن من استأجر داراً السنة القابلة، لم يصح، فلا تلزم المهايأة على هذا الأصل، وليست معاملة تقتضي تمليكاً على الصحة، فهي على صورة بيع فاسد، وعليه لا يصح الإجبار عليها؛ فان الإجبار على البيع الصحيح ممتنع، فما هو على صورة البيع الفاسد[2]. وإن رجع أحد الشريكين بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفي للآخر نصف أجرة المثل لما استوفى كما إذا تلفت العين المستوفي أحدهما منفعتها[3].

وكذلك الحنابلة قالوا يُرجع فيها كالعاريّة، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غُرم ما انفرد به أي أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه ولو كان حيواناً فإنّ نفقة الحيوان في زمن نوبته في المهايأة عليه[4]. فإنّهم وافقوا الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه في نقض المهايأة فيما لو طلب أحد الشريكين القسمة كان له ذلك وتنتقض المهايأة؛ لأنّها عندهم معاوضة فلا يجبر عليها كالبيع ولأنّ حق كل واحد في المنفعة عاجل فلا يجوز تأخيره بغير رضاه كالدّين؛ لأنه بذل منافع ليأخذ منافع من غير إجارة، فلم يلزم كما لو أعاره شيئاً ليعيره شيئاً آخر إذا احتاج إليه[5].

المذهب الثاني: مذهب المالكية والحنابلة في قولٍ هو اللزوم، فيما لو كانت في زمن معين فجعلوها لازمة كالإجارة، وشملوا في ذلك المقسوم المتحد يأخذه كل واحد منهما أو منهم مدة معينة، والمقسوم المتعدد يأخذ كل واحد منهما أو منهم واحداً منه مدة معينة، ولا يشترط تساوي المدتين فيهما.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٦/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى للرحباني (٦/ ٥٥٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥).

ويفهم من قولهم في القسمة: هي ضربان: مقاسمة الزمان ومقاسمة الأعيان، يُوهم عُرُوَّ الثاني عن الزمان، وليس كذلك، ولكن يُحمل على أنه إن كان المشترك فيه واحداً فتعلق القسم بالزمان لذاته، وإن كان المشترك فيه متعدداً فتعلق القسم فيه بالزمان بالعرض، لأنّ متعلقه بالذات بعض آحاد المشترك فيه، ولابد فيه من الزمان إذ به يعرف قدر الانتفاع، فالخلاف في المتعدد، أما المتحد فلابد من تعيين المدة فيه وإلا فسدت المهايأة[1]. فالأولى، أي عند تعيين المدة، إجارة لازمة يأخذ كل واحد منهما أو احداهما مدة معينة، وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكنى دار من غير تعيين مدة.

وفي قولٍ للحنابلة عدم جواز فسخ المهايأة حتى ينقضي الدور ويستوفي كل منهما حقه منه، ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكّنه من القبض فيرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة ما لم يكن رضي بمنفعته في الزمن المتأخر على أي حال كان. وقالوا بلزومها إذا كانت إلى مدة معلومة، وإلا فهي جائزة[2].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٦/ ١٨٤).

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٥/ ١٨٥). والمحرر في الفقه له (٢/ ٢١٦).

المبحث الثاني
أحكام المهايأة

المطلب الأول
ما يملكه الشركاء من التصرف والاستغلال في المهايأة

لكل من الشركاء التصرف[1] في نصيبه من المُهايأة سواء أكانت زمانية أم مكانية في حدود ما تمّ الاتفاق عليه، ولم يخالف في ذلك أحد من فقهاء المذاهب الأربع، لأنّ مقصود المُهايأة حصول الانتفاع بالعين ولا يتمّ هذا الانتفاع إلا بتصرفه فيه[2].

فلو كانت دار بين شريكين فما يقع في نصيب أحدهما يكون له حق التصرف فيه بالانتفاع بالسكنى وبكل ما لا ضرر فيه. ويتضح ذلك عند الحنفية بأن أباحوا للشريك حق وضع أمتعته في الدار وربط حيوانه في اصطبلها، والضرر المترتب لا يضمنه؛ لأنّ كل ذلك من لوازم ومرافق السكنى، فلا يكون اجراؤه ذلك تعدياً، أمّا كل ما يضر الشريك -كأن ينشأ أبنية أو يحفر بئراً- فلا يجوز له ولو فعل يترتب عليه الضمان[3].

فقد نصّت المادة (١١٨٥) من المجلة[4] على أنّه: «يجوز لكل واحد من أرباب الحصص بعد المهايأة زماناً أو مكاناً أن يستعمل العقار المشترك في نوبته أو المُقسَّمَ الذي أصاب حصته يجوز له أن يؤجر ذلك إلى آخر ويأخذ الأجرة بنفسه».

فأجاز الحنفية حق الاستغلال[5] كتأجير المهايأة للغير واعارتها على خلاف وتفصيل في ذلك:

ففي المهايأة الزمانية لا خلاف أن كلا من الشريكين لا يملكان حق الاستغلال إذا لم يشرطا ذلك

---

(١) التصرف: كل قول أو فعل له أثر فقهي، معجم لغة الفقهاء (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٥٢)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٣٧)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٣).

(٣) ينظر الفتاوى الهندية (٥/ ٢٣٠)، درر الحكام لأمين أفندي (٣/ ١٩٥).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٢٢٩).

(٥) الاستغلال هو: أخذ الغلة، القاموس الفقهي (١/ ٢٧٦).

ولكن الخلاف فيما لو شرطاه:

فعلى قول للحنفية: أن الشريكان لا يملكان الاستغلال؛ لأنّ هذا النوع من المهايأة في معنى الإعارة والعاريَّة لا تؤجر؛ وعدم جواز تأجير المستعير للعارية مع أن المنافع تعود للمستعير، لأنّ للمعير أن يسترد العاريَّة في أي وقت شاء فلا تحصل بذلك فائدة من الإجارة[1].

وجواز الاسترداد متحقق في المهايأة أيضاً لما مرّ على رأي من قال بجواز فسخها – أي عدم اللزوم – وأنه لو وقعت المهايأة فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهايأة لكون القسمة أبلغ، فمع احتمال أن يطلب الآخر القسمة وتبطل المهايأة قبل مضي المدة كيف يملك كل واحد منهما أن يستغل ما أصابه بالمهايأة بناءً على حدوث المنافع على ملكه، ولا فائدة في الاستغلال على تقدير طلب القسمة قبل مضي المدة كما في صورة الإعارة[2].

وفي الاختيار[3]: «ولكل واحد منهما إجارة ما أصابه وأخذ غلته؛ لأنّها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها». حيث اعتبر حق الاستغلال مطلقاً في المهايأة. وفي شروح الهداية[4] لم يعتبروا المهايأة عاريَّة؛ لأنّها بعوض والعاريَّة بغير عوض. والراجح هو القول الأول للحنفية[5].

ووجه القول الثاني للحنفية هو أنّ جواز الاستغلال لما ورد أن التهايؤ في الدار الواحدة على السكنى والغلة جائزة على اعتبار أن الغلة ذكرت بمعنى الاستغلال في الجملة، وقد قام دليل إرادة الاستغلال ههنا بقرينة التهايؤ إذ هي عبارة عن قسمة المنافع دون الغلة التي هي عين ماله، وكذا التهايؤ يكون على شيء هو مقدور التهايؤ وهو فعل الاستغلال دون عين الغلة؛ ولهذا قرن بها السكنى الذي هو فعل الساكن.

والسبب في اختلاف القولين هو اختلاف كل من الفريقين في النظر إلى القول وهو: «أنّ التهايؤ في الدار الواحدة على الغلة والسكنى جائزة»، فمن قال بعدم جواز الاستغلال على اعتبار أن التهايؤ

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٣).

(٢) ينظر: نتائج الافكار (٩/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي الموصلي (٢/ ٨٠).

(٤) ينظر: العناية للبابرتي (٩/ ٤٥٨)، البناية للعيني (١١/ ٤٦٣).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٥٥١).

المذكور ليس بمهايأة حقيقة وذلك من وجهين:

الأول: لإضافة التهايؤ إلى الغلة دون الاستغلال، والغلة لا تحتمل التهايؤ حقيقة إذ هي عين، والتهايؤ قسمة المنافع دون الأعيان.

والثاني: ذُكر أن غلة الدار إذا وصلت في يد أحدهما شاركه فيه صاحبه، وليس ذلك حكم جواز المهايأة، وكما أنّ المهايأة بالمكان في الدارين إذا تهايئا أن يأخذ كل واحد منهما وأخذه، يستغلها فاستغلها ففضل من الغلة في يد أحدهما، فالفاضل – كما سنورده بعد قليل- يكون له خاصة، ويكون ما ذكر من «أن التهايؤ في الدار الواحدة على الغلة والسكنى جائزة»، محمول على ما إذا اصطلحا على أن يأخذ هذا غلة شهر وذلك غلة شهر، وسُمي ذلك مهايأة مجازاً[1].

وفي المهأياة المكانية لكل من الشريكين أن يستغل ما أصابه بالمهأياة سواءٌ شرط ذلك في العقد أو لا، وسواءٌ تهايئآ في دار واحدة أو دارين؛ لأنّ المهأياة قسمة المنفعة فما يصيب كل واحد منهما من المنفعة يجعل مستحقاً له باعتبار قديم ملكه؛ لأنّ المنفعة جنس واحد لا تتفاوت بمنزلة قسمة المكيل والموزون، وهو يملك الاعتياض عن المنفعة المملوكة لا من جهة غيره، شَرط ذلك أو لم يشرط. فالمنافع بعد المهايأة تحدث على ملك كل واحد منهما فيما أخذه فيملك التصرف فيه بالتمليك من غيره، وعليه فهذا النوع من المهايأة ليس بإعارة لأنّ العاريَّة لا تؤاجر[2].

ويتفرع عن ذلك ما لو كان هناك زيادة في غلة أحد الشريكين فيختلف ذلك بحسب ما تقع المهايأة ابتداءً، فالمهايأة التي تقع ابتداءً على استيفاء المنافع كما لو أجر أحد أصحاب الحصص نوبته بعد أن حصلت المهايأة على ذلك وكانت غلة أحدهم في نوبته أكثر فليس لبقية شركاءه مشاركته في هذه الزيادة؛ لأنّ المُهايأة التي تحصل على هذا الوجه تكون قد حصلت المعادلة في المنافع التي وقع التهايؤ فيها وزيادة الاستغلال بعد ذلك ليس فيه من ضرر[3].

وأما الواقعة ابتداءً على الاستغلال فإمّا أن تكون في مال مشترك أو مالين مشتركين، فلو كانت في مال مشترك كما لو تهايئآ على أن يكون إيجار شهر من الدار المشتركة لأحد الشريكين وإيجار الشهر

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٣).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٧/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: درر الحكام لأمين أفندي (٣/ ١٩٥).

الآخر للشريك الآخر فتكون الزيادة مشتركة حتى تحصل وتتحقق المعادلة في المهايأة، والفرق في التي وقعت على استيفاء المنافع عن الواقعة على الاستغلال أنّ المهايأة في الأولى قد وردت على المنافع ولزم تحري المساواة في المنافع وقد حصلت المعادلة والمساواة بين الشركاء من هذه الجهة وحصول زيادة بعد ذلك في الغلة لا يُخلّ بالمساواة الحاصلة[1].

وأمّا لو كانت في مالين مشتركين كما لو تهايأ الشريكان في دارين مشتركتين على أن يأخذ أحدهما غلة احدى الدارين ويأخذ الشريك الثاني غلة الدار الأخرى، فلو كانت غلة احدى الدارين أكثر فلا يشاركه الآخر، والفرق بين دار ودارين هو أن زمن استيفاء المنافع في استغلال دار واحدة غير متحد بل متعاقب وقد اعتبر كالقرض، أي أنّ كل شريك من الشركاء قد أقرض غلة حصته للشريك الآخر فإذا استوفى مقدار الدين فما يزيد عن الديّن يبقى مشتركاً، أما إذا حصلت المهايأة على دارين فزمان استيفاء المنافع فيهما متحد وجهة الإفراز والتمييز في هذه المهايأة راجحة[2].

وفيما يخصّ التصرف والاستغلال ورد لدى الشافعية والحنابلة فيما لو تهايأ شريكان في نهر مشترك فإذا حصل الماء لأحدهم في نوبته، فأراد أن يسقي به أرضاً ليس لها رسم شرب من هذا أو يُؤثر به إنساناً، أو يقرضه إيّاه على وجه لا يتصرف في حافة النهر، فعند الشافعية لا يجوز ذلك؛ لأنّه لو سقى لجعل شرباً لم يكن[3].

والحنابلة أجازوا ذلك وزادوا فيما لو أراد صاحب النوبة أن يجري مع مائه ماءً له آخر، يسقي به أرضه التي لها رسم شرب من هذا النهر، أو أرضاً له أخرى، أو سأله إنسان أن يجري ماءً له مع مائه في هذا النهر، ليقاسمه إيّاه في موضع آخر على وجه لا يضرّ بالنهر ولا بأحد، قياساً على من استأجر أرضاً جاز أن يجري فيها ماءً في نهر محفور إذا كان فيها، ولأنّه مستحق لنفع النهر في نوبته بإجراء الماء، فأشبه ما لو استأجرها لذلك[4].

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: درر الحكام لأمين أفندي (٣/ ١٩٦).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١٥/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٣٥).

المطلب الثاني
التنازع في المُهايأة

ذكرنا في معرض الكلام عن صفة المهايأة أنّه قبل وقوع المهايأة إذا اختلف الشريكان في طلبها فيما يحتمل القسمة، كأن طلب أحدهما القسمة والآخر المهايأة، فإن القاضي يجيب من طلب القسمة، وكذلك بعد وقوع المهايأة إذا طلب أحدهما القسمة يجاب أيضاً لطلب القسمة؛ لأنّ الأصل فيما هو المقصود وهو تمييز الملك قسمة العين والمهايأة خَلفٌ عنه، وكون القسمة أبلغ في استكمال المنفعة[1].

ويجاب أيضاً لطلب القسمة -لما مر- إذا طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة فيما إذا كانت بينهما دار مشتركة وسكن أحد صاحبي الدار المشتركة في جميعها بلا إذن شريكه مدة مستقلاً بدون أن يدفع أجرةً عن حصة الآخر، حيث لا يسوغ لشريكه أن يطلب منه أجرة حصته عن تلك المدة أو السكنى بقدر ما سكن بخلاف ما لو كان غائباً، ولكن القسمة إن طلبها أحدهما، أو المهايأة إن طلباها، والمهايأة إنما تعتبر وتجري بعد الخصومة ولا تدخل المدة التي مرت قبل الخصومة في الحساب[2].

ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان، بأن طلب أحدهما التهايؤ من حيث الزمان والآخر من حيث المكان، أو من حيث الزمان فقط فهو أن يطلب أحدهما أن يسكن جميع الدار شهراً وصاحبه شهراً آخر، أو من حيث المكان فقط فهو أن يطلب أحدهما سكنى مقدم الدار وصاحبه في محل يحتمل التهايؤ من حيث الزمان والتهايؤ من حيث المكان كالدار مثلاً ويقيد بذلك إذا كان في محل لا يحتملها كالبيت الصغير مثلاً فإنه لا يكون التهايؤ إلا من حيث الزمان، فيأمرهما القاضي بالاتفاق؛ لأنّ مهايأة المكان أعدل فكل واحد فيها ينتفع في زمان واحد من غير تقديم أحدهما على الآخر، ومهايأة الزمان أكمل فكل واحد ينتفع بجميع الدار في نوبته انتفاع الكل بالكل، وفي المكان ينتفع بالبعض، فلما اختلفت الجهة -الزمان والمكان- فلا بد من الاتفاق، فإنّ اختاراه من حيث الزمان يُقرع في البداية نفياً لتهمة الميل ولم يذكر اختيارهما للمكان؛ لأنّ التسوية في المكان تمكن في الحال بأن يسكن هذا بعضها، ويسكن الآخر بعضها. ولو كان المتقدم أحسن وأنفع يمكن أن يجعل في نصيب الآخر من المرافق ما يساوي المقدم.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٧/ ٣٨)، تبين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: المادة (١٠٨٣) من مجلة الأحكام العدلية (١/ ٢٠٨) وشرحها في درر الحكام (٣/ ٤٠).

أما التسوية من حيث الزمان فلا يمكن في الحال إلا أن يمضي مدة أحدهما ثم يسكن الآخر مثل تلك المدة، ولكن قد يقع الاختلاف في تعيين المكان فينبغي أن يُقرع[١].

وفي حال أمرهما القاضي بالاتفاق، ولم يتفقا وأصرّ أحدهما على المهايأة زماناً، وأصرّ الآخر على المهايأة مكاناً، يجبر على المهايأة زماناً ولا يجوز الجبر على المهايأة مكاناً[٢].

أمّا لو اختلف الشريكان في تعيين المدة بأن أراد أحدهما المهايأة سنة بسنة والآخر شهراً بشهر، فلا يأمرهما القاضي بالاتفاق كاختلافهما من حيث الزمان والمكان؛ لأنّ مع كلٍّ وجهاً فيها، ولكن يُقدم الأقلّ حيث لا ضرر بالآخر؛ لأنّه أسرع وصولاً إلى الحق وهو الراجح[٣].

وقد يكون في المهايأة على أقلّ المدة ضرر عظيم على أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تفويض الأمر إلى القاضي، فهو ينظر للملاحظات ويعين مدة المهايأة على ضوءها.

وهذا التفصيل لدى الحنفية لم يتعرض لذكره بقية المذاهب، فمذهب المالكية في حال أبى أحد الشركاء قسمة المهايأة فلا يجبر عليها من حيث لا تكون إلا بتراضٍ[٤].

وفيما لا يمكن قسمته وكان مشتركاً كالثوب الواحد أو سفينة أو دابّة أو غير ذلك فلو حصل فيه خلاف وأراد أحد الشركاء البيع وأبى الآخر، أُجبر الذي أبى البيع على البيع، وقيل لهُ: إما بِعتَ وإما أخذت أنصباء شركائك بما تبلغ من الثمن، فإن امتنع من هذا وأبى أُجبر على البيع حتى يحصل الثمن فيتقاسماه[٥]. وفي حال تشاحّ الشركاء في قَسَم مجرى الماء فلا يجبر على قسمتها من أباها ويقسم بينهم بالقِلدْ، أي الآلة التي يتوصل بها إلى اعطاء كل ذي حظ حظه كالرملية والساعة والجرة التي تثقب ثقباً لطيفاً من أسفلها وتُملأ بالماء -أو أي مقياس آخر- فيتناوبان في الماء ويُرسل مثلاً إلى أرض أحد الشركاء فإذا فرغ ماء الجرة أو رمل الرملية أو تمت الساعة أُرسل إلى أرض الشريك الآخر

(١) ينظر: البناية للعيني (١١/ ٤٦٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: درر الحكام لأمين أفندي (٣/ ١٨٧).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٩٩).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٨٧١).

مقدار ذلك وهكذا[1].

وأما الشافعية فثابت لديهم أنّه لا بد للشركاء سواء اتفقوا على طلب القسمة أو تنازعوا من بيّنة بملكهم فلا يجيب القاضي جماعة إلى قسمة شيء مشترك بينهم إلا أن يقيموا عنده بيّنة بالملك، لأنّه قد يكون في أيديهم بإجازة أو إعارة أو نحو ذلك، وإذا قسّمهُ بينهم فقد يدّعون الملك محتجين بقسمة القاضي، وعليه إذا تقاسم شريكان ثم تنازعا في بيت أو قطعة وقال كلٌّ هذا نصيبي ولا بيّنة تحالفا وفسخت القسمة[2].

وإن كان بينهم عين لا تمكن قسمتها كالقناة والبيت الصغير، وطلب أحد الشريكين المهايأة وامتنع الآخر ففي المذهب وجهان:

الأول: أن يجبر الممتنع على المهايأة، كما في قسمة الأعيان، ولئلا يعطل على شريكه مضاره، فعلى هذا يبدأ بالقرعة.

والثاني: وهو الأصحّ في المذهب، أنّه لا يجبر الممتنع، وعلى هذا الوجه لو أصرّ الشريكان على النزاع في المهايأة فلا يبيع القاضي العين عليهما بل يؤجرها[3].

والأجرة توزع عليهما بقدر حصتهما وينبغي للقاضي الاقتصار على أقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة، إذ قد يتفقان عن قرب ولا يبيعها عليهما لأنّهما كاملان ولا حق لغيرهما فيها، ولو طلب كلٌّ منهم استئجار حصة غيره فإن كان ثمّ أجنبي قُدم وإلا أُقرع بينهم، فإن تعذر إيجاره أي لنحو كساد لا يزول عن قرب عادةً، باعه ويفهم من علته أنّ المُهايأة تعذرت لغيبة بعضهم أو امتناعه، فإن تعذر البيع -كالموقوف مثلاً- وحضر جميعهم أجبرهم على المهايأة إن طلبها بعضهم، وإنما لم يعرض عنهم إلى الصلح ولا يجبرهم على شيء مما ذكر على قياس العاريَّة لإمكان الفرق بكثرة الضرر هنا؛ لأنّ كلا منهما ثمَّ يمكن انتفاعه بنصيبه، بخلافه هنا، وبأن الضرر ثمَّ إنما هو على الممتنع فقط، وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الإعراض، ولو استأجر أحد الشريكين أرضاً وطلب أحدهما المهايأة

(١) ينظر: حاشية الصاوي (٣/ ٦٧٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢١٧).

وامتنع الآخر فينبغي أن يعود الخلاف في الإجبار[١].

وما ورد في مذهب الحنابلة بهذا الشأن، في حال اختلاف الشركاء في منافع دار بينهما فإنّ الحاكم يجبرهم على قسمتها بالمهايأة أو يؤجرها عليهم، وفي المذهب لا إجبار على المُهايأة ولا تكون إلا عن تراضٍ[٢]. وأجاز ابن تيمية ~ -في حال الامتناع- الإجبار في المكان إذا لم يكن فيه ضرر ولا يجبر في الزمان[٣].

المطلب الثالث

انتهاء المُهايأة وضمانها

ذكرنا أن المهايأة عند جمهور الفقهاء جائزة الفسخ -غير لازمة- وإذا طلب أحد الشركاء فسخها انتهت بالفسخ.

وفرَّق الحنفية في ذلك، ففي حال المهايأة بالتقاضي لا تنتهي بالفسخ، فلا تُفسخ إذا طلبها أحدهما ما لم يكن لديه عذرٌ كإرادة بيع العين المشتركة أو تقسيمها، لأنّ والحالة هذه لو فسخها أحدهما فلا فائدة من الفسخ، لأنّ القاضي يعيدها ثانيةً، وأما بالتراضي فلا حاجة للإعادة فيجوز الفسخ فيها[٤]. وذكروا في حال موت أحد الشريكين أو كلاهما فلا تنتهي المهايأة أيضاً، لأنّها لو كانت فيما لا يمكن قسمته فإنّ الورثة سيطلبون المهايأة، فلا فائدة من انتهاءها بالموت، فإنّ القاضي سيعيدها ثانية بطلبهم ولا فائدة من الاستئناف، ولو كانت فيما يمكن قسمته فقد يطلب الورثة أيضاً الانتفاع به على التهايؤ[٥].

وتنتهي في حال تلف محلّ العقد، كما لو كانت دار بين شريكين فانهدمت الدار أو احترقت، لأنّ بانتفاء المعقود عليه انتفى العقد وانتهت المهايأة[٦].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤/ ٣٣٧)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ٢١٦).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٢٢٩)، درر الحكام لأمين أفندي (٣/ ١٩٨).

(٥) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٦).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٣٠).

وترتب على ذلك اختلاف الفقهاء في ضمان المهايأة على رأيين:

الأول: وهو رأي الحنفية والشافعية وهو عدم الضمان.

والثاني: للحنابلة وهو ضمان المهايأة، فتكون يد الشريك يد ضمان فيها[1].

وممّا ورد عن الحنفية في عدم ضمانها، فيما لو تلفت العين المشتركة كانهدام الدار واحتراقها، لأنّ الشريك هنا بمنزلة المستعير أو المستأجر، وكذا لو توضأ في الدار فزلقَ رجلٌ بوضوئه لم يضمن، لأنّه لا يكون متعدياً وهذا كله من توابع السكنى[2]. وأما لو بنى في داره بناءاً أو حفر بئراً فبذلك يكون متعدياً في مقدار نصيب شريكه فيضمن، ولا يضمن مقدار نصيبه.

وكذلك يقع على الشريك ضمان في المهايأة الحاصلة على الأعيان كلبن الحيوانات، وثمار الأشجار -علماً أن هذه المهايأة باطلة لورودها على الأعيان- فإذا جرت المهايأة على ذلك، واستهلك أحد الشركاء أو كلاهما الأعيان المذكورة فيضمن قيمة الاشياء المذكورة إذا كانت من القيميات أو مثلها إذا كانت من المثليات[3]. وفي حال المهايأة بالحفظ، فيما لو أودع الرجل الوديعة عند اثنين فإن كان فيما لا يمكن قسمته فيتهايئون في حفظه، فلو دفع أحد المستودعين ذلك إلى صاحبه فَتَوى المال لم يضمن، وفيما يمكن قسمته فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله يضمن الذي دفع النصفَ، ولا يضمن شيئاً على قول الصاحبين، وإن سلمه إلى شريكه فضاع ضمن النصف سواء كان فيما يقسم أو لا يقسم، لأنّ المودع رضي بأمانتهما فكان دفع كل واحد منهما دفعاً إلى أمين المالك[4].

وإذا تهايئا في منفعة شيئين استخداماً فتلف أحدهما، انتقضت المهايأة؛ لأنّ كل واحد منهما إنما رضي سلامة الخدمة للآخر بشرط أن يسلم له خدمة الذي في يديه ولم يسلم. ولهذا فمن استأجر داراً بشيء وقبض الدار ولم يسلم ذلك الشيء حتى هلك ثم سكن الدار كان عليه أجر المثل؛ لأنّ بهلاك الشيء فساد العقد، ولم ينفسخ؛ فصار مستوفياً سكنى الدار بحكم عقد فاسد.

والجواب على مثل هذا هو أنّ: المهايأة مبادلة من وجه إقرار من وجه، فباعتبار المبادلة أن تتقوم

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٢٣٠)، تحفة المحتاج للهيتمي (٥/ ٢٩٢)، مطالب أولى النهى (٦/ ٥٥٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ١٧٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ١٧٩).

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٨٠).

المنافع، وباعتبار الإقرار لا تتقوم، فلا تتقوم بالشك، ولو عطب أحد الشيئين في نوبة من شرط له هذا الشيء فلا ضمان عليه، لأنّه عطب من عمل مأذون فيه، وكذلك المنزل المهدم[1].

وعند الشافعية كذلك تكون يد الشريك يد أمانة كالمستعير والمستأجر فلا يضمن، إلا في حال تهايأ الشريكان في دابَّة؛ أي مهايأة في العمل بأن قال تستعمله المدة الفلانية فإن لم يصرح له بالاستعمال واستعمله بغير إذنه ضمنه، وإن جرت العادة باستعماله تلك المدة[2].

ولو رجع أحد الشريكين عن المهايأة بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفي للآخر نصف أجرة المثل لما استوفى كما إذا تلفت العين المستوفي أحدهما منفعتها[3].

أما الحنابلة الذين قالوا بضمان المهايأة؛ لأنّها عندهم كالعاريَّة والعاريَّة مضمونة لديهم في كل حال، إلا في حالة واحدة فيما لو سلّم الشريك إلى شريكه العين المشتركة فتلفت بلا تفريط وتعدٍ من غير انتفاع ونحوه فلا ضمان عليه، لأنّ ما يستوفيه شريكه فهو في معنى الإجارة لا العاريَّة فهو أمين عليها، وأن استعملها فوق العادة ضمن. وتلزم أجرة المثل إذا رجع الشريك بعد استيفاء نوبته، أي أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه كما هو عليه في مذهب الشافعية[4].

(١) ينظر: في تأصيل ما ذُكر: المحيط البرهاني (٧/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٢٩٢)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٧٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٥٣).

الخاتمة

من خلال الدراسة المتقدّمة للأحكام المتعلقة بالمُهايأة في مضان وثنايا الكتب المتخصصة في الفقه المقارن توصلت إلى الآتي:

١. المهايأة: هي قسمة المنافع، واختصاص العقد باسم لاختصاصه بحكم يدل عليه معنى ذلك الاسم، فوصول نصيب أحد الشريكين إليه يسبق وصول نصيب الآخر إليه.

٢. يرد هذا العقد على المنافع إذ هو المحل المعقود عليه سواء كانت المنافع متحدة أو مختلفة الجنس، ولا يرد على الأعيان إلا إذا استخدم الشركاء حيلة بيع أحدهما للآخر أو على أنّها قرض؛ لأنّ جواز المُهايأة في المنافع مبنيٌ على الضرورة، وهو استحسانٌ ثبت على خلاف القياس، فلا تُقاس عليه الأعيان.

٣. إن نوع المُهايأة في الزمان يتعين في المنفعة المتحدة الجنس الغير قابلة للقسمة، أما ما يقبل القسمة تجوز فيه المهايأة زماناً ومكاناً.

٤. المهايأة الزمانية تكون مبادلة من وجه، إفراز من وجه آخر، والمكانية على الراجح أنّها إفراز من كل وجه.

٥. المهايأة ليست كالإجارة في جميع الأحكام.

٦. الراجح في صفة المهايأة -والله تعالى أعلم- هو مذهب المالكية وهو قول للحنابلة من لزوم عقد المهايأة إذا لم تفسد بسبب عدم تعيين الزمان، فهي عندئذ منفسخة للفساد لا لإرادة أحد الشركاء؛ وذلك لأنّه يترتب على اللزوم استقرار الشركاء وحصولهم على المنافع بكاملها.

٧. لا يوجد عقد لازم يجوز فسخه بالتماس عقد آخر إلا المهايأة.

٨. تنازع الشريكين في المهايأة قبل وقوعها، بأن طلب أحدهما القسمة والآخر المهايأة يُجاب إلى طلب القسمة، وإذا كان النزاع من حيث الزمان والمكان، فيأمرهما القاضي بالاتفاق هذا فيما يحتمل كلا النوعين، أما مالا يحتمل إلا المهايأة الزمانية، فلا يكون التهايؤ إلا بالزمان، ولو اختلف الشركاء في المدة يقدم الأقل حيث لا ضرر بالآخر؛ لأنّه أسرع وصولاً إلى الحق.

٩. تنتهي المهايأة بهلاك المعقود عليه، ولا تنتهي بالموت.

١٠. لا ضمان في المُهايأة إذا انتهت بغير فسخ من غير تعدٍ. وتضمن في حالة التعدي والتقصير سواء انتهت بفسخ أو بغير فسخ.

١١. إنّ كل ما ورد من تطبيقات في المهايأة على الدواب يمكن أن يقابلها في الوقت الحاضر السيارات ومختلف وسائل النقل الأخرى.

والحمد لله ربّ العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم: جلّ منزلاً:

١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د. ط، ت).

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ه_١٩٩٤م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي _ القاهرة، (د. ط)، ١٣٥٦هـ_١٩٣٧ م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط، ت)، ومعه حاشية الرملي الكبير.

٥. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، (د. ط، ت).

٦. أصول الفقه في نسيجه الجديد، أ.د.مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب_أربيل، ط٢٢، ٢٠١٠م.

٧. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د. ت).

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث _ القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤ م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م.

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د. ط، ت).

١٣. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية _ بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ_ ٢٠٠٠م.

١٤. تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ _ ١٩٩٢ م.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)،مجموعة من المحققين، دار الهداية،(د. ت).

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، وحاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، دار الفكر، (د. ط)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بحاشية الشرواني، وحاشية العبادي (٩٩٢)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط)، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

١٩. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، ت: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، تعليق: د. مصطفى ديب البغا.

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د. ط، ت).

٢٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م.

٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٣م.

٢٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ط، ت).

٢٥. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي/ سعيد أعراب/ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي_ بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٦. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر_ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ_ ١٩٩٢م.

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت_ دمشق_ عمان، ط٣، ١٤١٢هـ_ ١٩٩١م.

٢٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ_ ٢٠٠١ م.

٢٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، إشراف: محمد رشيد رضا، (د. ط، ت).

٣١. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د. ط، ت)، وبهامشه حاشية العدوي.

٣٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.

٣٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٤. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٣٥.طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى– بغداد،(د.ط)، ١٣١١هـ.

٣٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ط،ت).

٣٧. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر،ط٢، ١٣١٠هـ.

٣٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د. ط، ت)، وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

٣٩. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د.ط،ت).

٤٠. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ـ سوريَّة – دمشق، ط٤، (د.ت).

٤١. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر

صلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، الجزء: ١ – ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤ _ ١٩٧٤.

٤٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٤٣. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، (د. ط، ت).

٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة– الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م.

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (د. ط، ت).

٤٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط، ت).

٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، (د. ط)،١٩٤١م.

٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

٤٩. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (د. ط، ت).

٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د. ط،ت).

٥١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د. ط، ت).

٥٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف_ الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م

٥٣. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة t، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠٢م.

٥٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥٧. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، ط١، ١٤١٨ هـ.

٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط _ عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠١ م.

٥٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د. ط، ت).

٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو

العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (د. ط، ت).

٦١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م.

٦٢. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت، (د. ط، ت).

٦٣. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٦٤. المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (د. ط، ت).

٦٥. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي / حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م.

٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م.

٦٧. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٨هـ _ ١٩٦٨م.

٦٨. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩ه_ ١٩٨٩م.

٧٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧١. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:

٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (د. ط، ت).

٧٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ_ ١٩٩٢م.

٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ_ ١٩٨٤م، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

٧٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ت: أ. د:عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م.

٧٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان، (د. ط، ت).

٧٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.